محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/١١٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمد أمين الحوامدة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
د. خلف الرقاد ، محمود البطوش ، زاهي الشلبي ، حابس العبداللات .

المميـــــــز :
حازم موسى سالم السالم .
وكلاؤه المحامون نادر سرور وماجد سـرور وفـارس الكيـالي وحمـدي الشرايعة .

الممـــيز ضـدهمـــا :
١- بنك الاستثمار العربي الأردنـــي .
وكيله المحامي عبد الناصر عبد الرحيم .
٢- المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

بتاريـــــــخ ٢٠١٤/١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عن محكمـة اسـتئناف حقـوق عمـان فـي القـضية رقـم (٢٠١٣/١٧٥٤٦) تـاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ المتضمن بعـد اتبـاع قـرار الـنقض رقـم (٢٠١٢/١٤٨٨) تـاريخ ٢٠١٢/٨/٢٢ رد الاستئنـاف وتأييـد القـرار المـستأنـف الـصـادر فـي الطلبيـن ذوي الـرقمين (٢٠٠٩/ط/١٧٢٠ و ٢٠١٠/ط/١٨٨) تـاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧ والمقدمين لرد الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٩/٢٧٦٥) محكمة بدايـة عمـان لعلـة مرور الزمن القاضي : (برد دعوى المدعي رقم (٢٠٠٩/٢٧٦٥) سنداً لأحكام المـادة (١٥/٢/أ) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وتضمين المستدعي الرسـوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة مناصفة بين المـستدعي بنـك

الاستثمار العربي والخزينة مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلـــــــــــــــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة مناصفة بين المستأنف عليهما) .

وتتلخـــص أسبـــاب التمـــييز في الآتـــــــــي :

١- أخطأت المحكمة بإصدارها قرارها دون الرد على أي سبب خلافـــاً لأحكـــام المادتين (٤/١٨٨ و ١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢- أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن المـــادة (١) مـــن القـــانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أنه يعمل به اعتباراً مـــن تـــاريخ نشره بالجريدة الرسمية أي بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١، وحيث إن المادة (١٥/٢/أ) هي جزء لا يتجزأ من القانون وينطبق عليها ما ينطبق عليه من حيث تـــاريخ السريان فقد كان على المحكمة اعتبار تاريـــــخ نفاذ القانون هو نفسه تاريخ نفاذ المادة (١٥/٢/أ) .

٣- خالفت المحكمة في قرارها المادة (٢/٩٣) من الدستور والتي تقـــضي بـــأن كل قانون يحكم الوقائع التي تمت في ظله ، لأن المبدأ الأساسي فـــي تنـــازع القوانين هو عدم رجعية القانون ما لم يرد نص صريح يتضمن خلاف ذلك .

٤- إن الأخذ بالرأي القائل أن مدة السنة تبدأ اعتباراً من تاريخ تـــسجيل العقـــار باسم المحال عليه بغض النظر عن كون هذا التسجيل قد تـــم قبـــل صـــدور القانون المعدل أو بعده يقود للقول أن مدة السنة تبدأ وتنتهـــي قبـــل صـــدور القانون الذي استحدثها وهذا قول يخالف المنطق لأنه لا يتصور أن تبدأ مـــدة السنة وتنتهي قبل صدور القانون الذي استحدثها .

٥- إن المادة (١٠٦) من قانون التنفيذ لا تنطبق على وقائع هذه الـــدعوى إذ إن هذه الدعوى لا تقوم على الطعن في أخطاء شكلية في إجراءات التنفيذ .

٦- إن المادة (١٠٦) من قانون التنفيذ لا يمكن تطبيقها في هذه الدعوى لأن هذه المادة تتعلق بالدعاوى التي موضوعها فـــسخ بيـــع أو فـــراغ أيـــة أمـــوال غير منقولة أما الدعوى موضوع الطعن فإن موضوعها طلب إبطـــال بيـــع العقار موضوع الدعوى .

- لـــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

- بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٤/٢/١٣ تقدم وكيل المميز ضده الأول بنـــك الاستثمار العربي الأردني بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وتأييـــد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن المـــدعي / المميـــز قـــد أقـــام بتـــاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ الدعوى رقـــــــــم (٢٠٠٩/٢٧٦٥) لدى محكمة بداية حقوق عمـــان بمواجهة المدعى عليهم:

١- بنك الاستثمار العربي الأردني .
٢- مأمور تنفيذ محكمة بداية غرب عمان.
٣- المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

بموضوع إبطال معاملة بيع بالمزاد العلني مقدراً قيمة دعواه بمبلغ ١٠٥٠٠ دينـــار وقد أسسها على سند من القول:

بأنه يمتلك قطعة الأرض رقم (٢٥٥) حوض (٤) أم الـــسماق الـــشمالي / وادي السير وما عليها من بناء وأنه قام برهنها لأمر المدعى عليـــه الأول بموجـــب ســـندات تأمين ذوات الأرقام ٣٢٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٩ و ٥٦ تاريخ ٩٣/٢/١٤ و ١١٦ تـــاريخ ٩٢/٤/١١ و ٣١٣ تاريخ ٩١/١١/١٣ تأميناً للتسهيلات المصرفية وأنه بناءً على طلب المدعى عليه الأول تم تنفيذ سندات الدين بموجب القضية التنفيذية رقـــــــــــــم (٢٠٠٥/٢٩١ ع) حيث تمت الإحالة القطعية للمدعى عليـــه الأول وتـــسجيل العقـــار باسمه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ دون الحصول على موافقة رئاسة الـــوزراء وإن قـــرارات الإحالة باطلة لمخالفتها الأصول والقانون .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى فقدم المدعى عليه الأول ومساعد المحامي العام المدني طلبين لرد الدعوى لمرور الزمن المسقط (الطلب رقـــم ١٧٢٠/ط/٢٠٠٩ مـــن البنك والطلب رقم ١٨٨/ط/٢٠١٠ من المساعد) وانتقلت المحكمة لنظـر الطلبـين فـي الملف رقـــــم (١٧٢٠/ط/٢٠٠٩).

وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمـة أصـدرت بتـاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧ قرارهـا المتضمن قبول الطلبين المقدمين من البنك والمحامي العام المدني ورد الدعوى رقـــم (٢٠٠٩/٢٧٦٥) سنداً لأحكام المادة (١٥/٢/أ) من قانون وضع الأموال غير المنقولـة تأميناً للدين وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعـاب محامـاة مناصفة بين البنك والخزينة .

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً ، حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١١/٥٦٣) بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ رد الاستئناف وتأييد القـرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و٢٥٠ دينـاراً أتعـاب محامـاة عـن المرحلة الاستئنافية .

لم يقبل المدعي بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ على العلم حسب المشروحات المرفقة بالملف .

وتبلغ المميز ضدهما لائحة التمييز فقدم وكيل البنك ضمن المهلة القانونيـة لائحـة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وقررت محكمتنا تكليف الطاعن بدفع فرق الرسم عن التمييز فقـدم طلـب تأجيـل رسوم رقم (٢٠١٢/٣٣) حيث تقرر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣ قبول طلبـه بتأجيـل دفـع الرسوم .

((ودون الرد على أسباب التمييز :

نجد إن موضوع الدعوى الأصلية المطالبة ببطلان معاملـة بيـع بـالمزاد العلنـي وبطلان قرار إحالة العقار موضوع الدعوى .

وحيث إن قيمة الدعوى تتحدد بمقدار بدل المزاد والذي صدر استناداً إليه قرار الإحالة وهو ٤٣٥٠٠٠ أربعمئة وخمسة وثلاثين ألف دينار فإنه يستحق على المدعي رسم دعوى عن هذا المبلغ وحيث قدر دعواه بمبلغ عشرة آلاف دينار وخمسمئة دينار لغايات الرسوم فيستحق عليه فرق رسوم وإن الطعن في القرار الصادر فيها يستحق عن رسم الدعوى نفسه .

وحيث فصلت محكمة الاستئناف في الدعوى دون أن تكلف المدعي بدفع فرق الرسم عن مرحلتي التقاضي (البداية والاستئناف) فقد جاء قرارها سابقاً لأوانه مستوجب النقض .

لـــــــــــــــــــــــهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني على ضوء قرار النقض)) .

بعد النقض تم قيد الدعوى لدى محكمة الاستئناف بالرقم (٢٠١٣/١٧٥٤٦) وكان وكيل المستدعى ضده (المستأنف) قد تقدم بالطلب رقم (٢٠١٣/١٦٦) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ لتأجيل الرسوم في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٢/٣٧٩٤٨) قبل اسقاطها وتجديدها بالرقم (٢٠١٣/١٧٥٤٦)حيث صدر القرار بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ بإجابة طلب المستدعي بتأجيل دفع فرق الرسم .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٣/١٧٥٤٦) برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة مناصفة بين المستأنف عليهما .

لم يقبل المستدعى ضده (المدعي) المستأنف في القرار الصادر في الطلبين رقمي (٢٠٠٩/١٧٢٠ و ٢٠١٠/١٨٨) بقرار محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز والمشار إليها في مقدمة هذا القرار .

وعـــن أسبـــاب التمـــــــييز :

١- **وعن السبب الثاني من أسباب التمييز** وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بتأييدها لقرار محكمة الدرجة الأولى الصادر في الطلبين بقبول الطلبين ورد دعوى المدعي لتقديمها بعد مرور السنة المنصوص عليها في المادة (١٥/٢/أ)

من القانون المعدل لقانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقـــــــم (٨) لسنة ٢٠٠٩ وذلك بكيفية احتسابها لمدة السنة والتاريخ الذي يبدأ احتسابها منه.

وفي ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف بقرارهـا الطعين قد استندت إلى نص المادة (١٥/٢/أ) من القانون المعدل لقانون وضـــع الأمـــوال المنقولة تأميناً للدين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ والتي تنص على أنـــه : (**لا يجـــوز للمـــدين الطعن بإجراءات التنفيذ على المال غير المنقول بعد سنة مـــن تـــاريخ تـــسجيله باســـم المزاود الأخير ما لم يكن الطعن بالتزوير**) وذلك لرد دعوى المدعي وعلـــى أســـاس أن العقار موضوع الدعوى تمت إحالته على المدعى عليه (المـــستدعي) بنـــك الاســـتثمار العربـــي الأردنـــي وتـــسجيله باســـمه كمالـــك بتـــاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ وإن المـــدعي (المستدعى ضده) قد أقـــام دعـــــــواه (٢٠٠٩/٢٧٦٥) - والتـــي قُـــدِّم الطلبـــان (٢٠٠٩/١٧٢٠ و ٢٠١٠/١٨٨) لردها - بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ .

إلا أننا نجد إن المادتين (٧ و ٨) من القانون المدني قد تناولتا هذا الموضوع .

حيث نصت المادة (٧) :

" ١- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقـــادم لم يكتمل .
٢- على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة بـــرد التقـــادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة " .

ونصت المادة (٨) على أنه :

" ١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المـــدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .
٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المـــدة التي قررها النص الجديد فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي ."

وعلى ضوء نص المادة (٨) آنفة الذكر من القانون المدني ، وحيث إن سريان القانون المعدل لقانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين قد بدأ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ وإن تسجيل العقار موضوع الدعوى قد تم بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ وإن دعوى المدعي قد قدمت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ .

وعلى ضوء نص المادة (١٥/٢/أ) من القانون المعدل لقانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين فإن مدة السنة التي لا يجوز للمدين الطعن بإجراءات التنفيذ على المال غير المنقول بعد سنة من تسجيله باسم المزاود الأخير يجب احتسابها من تاريخ ٢٠٠٩/٣/١ وتنتهي في ٢٠١٠/٣/١ .

وبما أن دعوى المدعي هذه مقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ فإنها مقدمة قبل انقضاء مدة السنة المنصوص عليها في المادة (١٥/٢/أ) من القانون المعدل لقانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ وبالتالي فالدعوى مسموعة .

وحيث إن محكمة الاستئناف (مؤيدة بذلك قرار محكمة البداية) قد ذهبت بقرارها الطعين إلى خلاف ذلك فإن السبب يرد على القرار الطعين ويستوجب نقضه .

لذلك نقرر ودون الحاجة إلى البحث بباقي أسباب التمييز وفي هذه المرحلة نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما أوضحناه ومن ثم إجراء المقتضى وإصدار القرار الذي تراه .

قراراً صدر بتاريخ ١١ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٧م.

==========

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق بـ.ع

ع . ب H١٤-١١٤٢